تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/144	5402/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/5/01هـ، الموافق 2024/11/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3602/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/06هـ الموافق 2025/01/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها بصفتها مراجع حسابات خارجي لشركة (أ) للعامين (--) و(--) بالتسبب في خلق انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية الخاصة بالشركة؛ وذلك بإقرارها وتصديقها على سلامة البيانات المضللة المُثبَتة في القوائم المالية للشركة، مما ألحق به خسارة نتيجة انخفاض قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). وطلب إثبات خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها عن خلق انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، وإلزامها بتعويضه عن ذلك الخطأ بمبلغ قدره (11,224) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5402/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع، تتمثل أسباب استئنافنا على القرار فيما يلي:

1. أسست اللجنة قرارها على عدم تقديم المدعي ما يثبت صحة ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من خطأ بقيامها بالتسبب في خلق انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية الخاصة بشركة (أ) بإقرارها وتصديقها على سلامة البيانات المضللة المثبتة في القوائم المالية للشركة للفترات المالية خلال العامين (--)و(--)، وهذا استناد قد جانب الصواب؛ ذلك أن المدعي قدم في صحيفة دعواه وفي مذكرته الجوابية ما يثبت صحة الخطأ المنسوب للمدعى عليها، والخطأ هو أن الشركة المدعى عليها هي من أعدت القوائم المضللة ابتداءً وصادقت عليها بالمخالفة للمعايير المحاسبية

وهو خطأ منها في عملها يوجب عليها التعويض وفق ما نصت عليه المادة وفق ما جاء المادة التاسعة والسبعون من لائحة حوكمة الشركات، ونوضح لسعادتكم تفصيل الخطأ فيما يلي:

أ- إن من الثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وجود إثبات لإيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية خلال العامين (--) و(--) لشركة (أ) مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) لتلك الفترات والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

ب- إن من الثابت أن الشركة المدعى عليها هي من كانت المحاسب الخارجي للشركة آنذاك وهي بنفسها من أعدت هذه القوائم المضللة وصادقة عليها.

ت- بما أن الثابت بموجب القرار الموضح أعلاه أن القوائم المالية لشركة (أ) لعام (--) و(--) قد احتوت إثبات لإيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية خلال تلك الفترة مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) لتلك الفترات والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وحيث أن الشركة المدعى عليها هي من أعدت وصادقت على هذه القوائم التي احتوت البيانات المضللة بالمخالفة للمعايير المحاسبية، فتكون بذلك قد أخطأت في أداء أعمالها، وملزمة بتعويض المتضرر وفق ما جاء المادة التاسعة والسبعون من لائحة حوكمة الشركات، ونصها: 'يجب على مراجع الحسابات:...3)...يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن'.

ث- من غير المنطقي أن تقتصر المساءلة على الأعضاء المسؤولين الذين قاموا بالمصادقة على القوائم المضللة، دون مساءلة المحاسب الذي أعدها وأصدرها بخلاف المعايير المحاسبية المعتمدة، فالمحاسب الخارجي يتحمل المسؤولية المباشرة عن إعداد القوائم المالية للشركة وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة، ومن غير المنطقي تحميل الأعضاء التنفيذيين وحدهم مسؤولية الإقرارات المضللة الواردة في القوائم المالية، في حين أن المحاسب الخارجي هو من أعد تلك القوائم وأصدرها ابتداءً، فكافة الإقرارات تستند إلى تقارير أعدها المحاسب الخارجي دون الالتزام بالمعايير المحاسبية؛ فالمحاسب مسؤول عن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المهنية والمحاسبية التي تهدف إلى تقديم صورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركة وضمان دقة هذه القوائم ومطابقتها للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وعليه واجب الكشف عن أي مخالفات أو تحريف في القوائم، وأي إخلال بهذه المسؤولية، سواءً بالإهمال أو الانحراف عن المعايير -كما هو الحال في القوائم محل الدعوى-، يُعد خطأ موجباً للمساءلة، لأن القوائم المالية تشكل الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذ قراراتها، كما تعد المرجع الذي يعتمد عليه المساهمون والمستثمرون وأصحاب المصالح لتقييم أداء الشركة، وعليه فإن محاسبة الأعضاء التنفيذيين دون مساءلة المحاسب الذي أعد القوائم المالية وقدمها بشكل يخالف المعايير المهنية، يُعد خللاً في تحقيق العدالة. فالمحاسب الخارجي ليس مجرد معدّ للبيانات، بل هو مسؤول عن التأكد من صحة ومصداقية القوائم المالية وكشف أي مخالفات فيها.

2. أن المحاسبين المعتمدين وخاصة الشركة المدعى عليها بمراقبتها للقوائم المالية وإصدارها لها تعطي موثوقية عالية بها وتجعلها مصدقة من المساهمين دون تمحيص وتدقيق لكونها مسؤوليته الرئيسية، ورد الدعوى وإخلاء سبيله دون أدنى مسؤولية تشجيع لتساهل المراقبين وتساهل في غير محله".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ قدره (11,224) ريالاً.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"بالإشارة إلى لائحة الاستئناف المقدمة من المدعي وذلك في الدعوى المقامة ضد موكلتي الشركة المدعى عليها فإنني أتقدم لسعادتكم بالمذكرة الجوابية التالية:

1. أتمسّك بأنه لا يجوز سماع دعوى المدعي حيث أن الوقائع التي يبني عليها دعواه قد مرّ عليها أكثر من خمس سنوات. ووفقاً للمادة 58 من نظام السوق المالية والمادة 10 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإنه لا يجوز سماع دعوى الحق الخاص بعد مرور خمسة سنوات على الوقائع التي يبني عليها المدعي دعواه.

2. وكما هو ظاهر لسعادتكم فقد اشتملت لائحة الاستئناف على أخطاء ومغالطات نظامية تتعلق بدور موكلي ومسؤوليته النظامية. وفي هذا الشأن أود التأكيد بأنه وخلافاً لما يزعمه المدعي فإن موكلتي لا تعد القوائم المالية للشركة التي هي موضوع هذه الدعوى. والقول بأن موكلتي تعد القوائم المالية هو خطأ بيّن ومخالف لصريح النظام. فمن يعد القوائم المالية هم إدارة الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات وقواعد التسجيل والإدراج السارية وقتها على الوقائع التي يؤسس عليها المدعي دعواه. فيما يقتصر دور موكلتي على إصدار رأيها المهني بناءً على ما قدمته إدارة الشركة من وثائق ومعلومات.

3. كما هو معلوم لسعادتكم فإنه سبق وأن أقام بعض مستثمري شركة (أ) دعاوى ضد موكلتي طالبوا فيها موكلتي بالتعويض عما لحقهم من ضرر. وقد بنى أولئك المستثمرون دعاواهم على ذات الوقائع التي يبني عليها المدعي دعواه هذه وأصدرت لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قراراتها النهائية برفض تلك الدعاوى المقامة ضدّ موكلتي لعدم تحقق أركان التعويض، وحصرت تلك الأحكام المسؤولية في أعضاء من الإدارة التنفيذية لشركة (أ).

4. وفقاً لما ذكره المدعي في صحيفة دعواه، فقد سبق وأن صدرت قرارات نهائية بتعويضه في الدعوى الجماعية المقامة من بعض مستثمري شركة (أ) بشأن ذات الوقائع. كما وتجدر الاشارة أنّه لا يمكن للمدعي أن يطالب بالتعويض مرّتيّن جرّاء نفس الوقائع والموضوع. وبالتالي فإن موكلتي لا صفة لها في هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الدعوى، واحتياطياً رد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ قدره (11,224) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5402/ل/د2/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.